

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠١ بإعادة تشكيل جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية والقرارات الوزارية التالية له ؛  
وبناء على ما عرضه السيد رئيس جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

تُضم الجمعية المصرية لحماية الملكية الفكرية إلى عضوية نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية ، ويمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها بصفته .

( المادة الثانية )

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

صدر في ١١ / ١٠ / ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى